

المذكور تسلم مثله شرعاً ويجعل على ما تقدم شرجه
مسطور يتصرف مع الوالد على ولد الطفل

هذا ما استزافلان لنفسه من نفسه ما هو ملك ولد له لصلبه
فلان الطفل الذي في حجره وتحت ولايته يحكم الابوه شرعاً
وبه الاجرا البيع لما تراه في بيع ما ياتي في ذكره كالتيمم الا ان
تعيينه وهو من المثل له يومئذ من الخط والمصلحة من النظر
والحياطه يومئذ وذلك جميع المكان العاقب الى قوله نص
المشركا المسمى اعلاه من نفسه لولده المسمى اعلاه جميع التيمم
المعين اعلاه قبضا شرعياً وابقاه في يده ليتصرف فيه لولده
المذكور على الوجه الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه

تسلم مثله شرعاً ويكمل على نحو ما تقدم **مسطور يتصرف**
شرك الوالد لولده الطفل

هذا ما استزافلان من نفسه لولده لصلبه ولان الطفل الذي في حجره
وتحت تصرفه ولايته يحكم الابوه شرعاً لما تراه له
في شرا ما ياتي في ذكره بالتيمم الا ان تعيينه وهو من المثل

بالتميز مكان البقول عليها علامة تقدم باختنايه ونسبطه واسر
باختنايه وتخبره المأمم الاعظم الشريف اعلى المولى السلطاني الملكي الغلابي
خلها به ملكته وادام ايامه ودولته واشهد على نفسه الشريفية انه وكل
القاضي فلان الدين في المطالبه محقوق بيت المال المعهور بالمداغل في او
من مشق الحروسه واما لها ونواجبها وحجدها وصواحبها وسائر المعصه
الشاميه اسن كانت من ارض الله تعالى وعلى سركا تن من عباد الله تعالى
ساكن منها فبا حال التوكيل وما تجدد له من الحقوق في خلاصه ولحياته
وا سواله باسرها وفي المرافعه بسبب ذلك الالتهاضه والحكام وحقهايم والولاه
ونوابهم وفي الادعوي عمل خصومه وعزمها به واقامه بيانه واشا ست
حججه ومسا طيره وطلب العيونه واحكام والتسجيل وفي الاستخلاص في
البيمين والخمس والاطلاق الملازمه والافراج وفي سماع ما يتوجه
على سبب المال المعهور من ادعوي والبيانات ورد الالوجه بما سبق شرعاً
وفي جرح الشهود بالاساس بالزيميه وفي بيع ما يختص ببيت المال المعهور من الرقيق
والحيوان والفاخر والخاص وسائر المنقولات بالاثمان المشليه وفي جمارين بيعه
من العقار الجاري في بيت المال ثم المثل عند زوجه المسبلين عليهم البيع المصالح العائنه

وبالفعل